هامش

أساس
٤٦/٢٠١٢
قرار
٩/٢٠١٢

# قرار

## باسم الشعب اللبناني

إن محكمة التمييز، الغرفة التاسعة، الناظرة بالاستئناف في قضايا المطبوعات، والمؤلفة من الرئيس أنطوان طنوس شاهين والمستشارين مارغريت طوق وجان - مارك عويس،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أنه بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧ تقدم الوزير السابق السيد وئام وهاب، بوكالة المحامي مجيد مرعي، بالاستئناف ضد الوكيل العام لدى محكمة المطبوعات، وذلك طعناً بالقرار الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١/٩ عن محكمة الاستئناف في بيروت الناظرة بداية في قضايا المطبوعات، والقاضي بما يلي:

- أولاً: إدانة المدعى عليه الوزير الأسبق السيد وئام وهاب سنداً لأحكام المادة ٢٠/ج من المرسوم رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المعدل، وعطفاً على المادة ٢٦/جزاء وعلى الفقرة ٢/أ من المادة ٣٥ من القانون ٣٨٢/٩٤ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ (البث التلفزيوني والإذاعي) وتغريمه مبلغ خمسة ملايين ل.ل.

- ثانياً: إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ مليوني ل.ل. كتعويض للمدعي عن الأضرار التي لحقت به.

- ثالثاً: تدريك المدعى عليه الوزير الأسبق وئام وهاب كافة المصاريف.

- رابعاً: رد ما في الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

هامش

وقد طلب المستأنف مايلي:

١- قبول الاستئناف شكلاً؛

٢- فسخ القرار المستأنف ورؤية الدعوى انتقاداً والحكم مجدداً برد الدعوى شكلاً سنداً للمادة ١٧/ من القانون ٧٧/١٠٤؛

٣- فسخ القرار المستأنف بسبب إدانة المستأنف بالعقوبة بدون نص ... ولدسيما ان عقوبة الغرامة وعقوبة الحادين ٢/ ٢٦/ من المرسوم ٧٧/١٠٤ محظونة على الفقرة ٢/ من المادة ٣٥/ من القانون ٩٤/٣٨٢ لتشمل الى شخص المدعى عليه المستأنف؛

٤- فسخ القرار المستأنف بسبب التزوير الحاصل في الوقائع والمستندات على غير ما وردت في الملف ولدسيما اضافة عبارات في حيثيات القرار يشتكي منها المدعي، وايراد العبارات المذكورة على نحو مغلوط وفي ذلك مخالفة لنص الفقرة (ج) من المادة ٣٧/ أصول جزائية؛

٥- فسخ القرار المستأنف بسبب تناقض محكمة المطبوعات في التعليل والبيانات، مخالفة بذلك نص الفقرة (ز) من المادة ٣٧/ أصول جزائية؛

٦- فسخ القرار المستأنف برمته والحكم مجدداً بالجرم المرتكب الغرامة بستة ملايين ليرة لبنانية والتعويضات الشخصية عليه بواحد ليرة لبنانية؛

٧- تدريك المستأنف عليه المصاريف كافة.

هامش

وأدلى المشتكين سنداً لطلباته تالياً:

-١) في وجوب فسخ القرار المشتكى بسبب مخالفة محكمة المطبوعات لنص المادة ١٧/ من القانون رقم ٧٧/١٠٤ المعدل:

ذلك ان الشكوى المباشرة المقدمة من الدكتور سمير هلجع في ٢٠٠٨/١٢/١١ م. حددت ايجاز ذكر لاسم التلفزيون الجديد، وان محكمة المطبوعات عرض ان قرار الشكوى شكلاً تحدث في ٢٠١٠/٣/٢٣ أي بعد دور حوالي السنة ونصف على تاريخ بدء المقابلة الى اصدار قرار اعدادي تكلف بموجبه المدعى تحديد اسم المحطة التلفزيونية التي اجرت المقابلة موضوع النزاع، علماً انه بين تاريخ تحديد اسم الدورة الاعلامية في ٢٠١٠/١١/٢٤ وتاريخ تقديم الشكوى في ٢٠٠٨/١٢/١١ تكون مهلة الثلاثة اشهر التي فرضت على المشتكي لتقديم شكواه قد فات عليها الوقت؛

-٢) في وجوب فسخ القرار المشتكى بسبب تشويه محكمة المطبوعات للوقائع وتحريف المستندات المبرزة في الشكوى مخالفة بذلك نص الفقرة ج) من المادة ٩٦/ أصول محاكمات:

ان محكمة المطبوعات في حيثيات قرارها المشتكى قد تشوهت مقاطع حديث المقابلة التلفزيونية وأوردت على غير ما ذكرها المدعى في الشكوى، فقد أورد المدعى في الشكوى النص التالي:

« يا طبيبي انت عجبهم وانت بتشتغل فرنسا .. لكن

هامش

لكل هواجس بشكل مدان للناس"

إنّ المحكمة قرأت في حيثيات الحكم العبارات المذكورة فيه فعلاً والتي يأخذ المدعي المستأنف عليه على ذكرها هي المقاطع التالية:

"لا كنت انت لكل لقمة يأكلها الداخل الطعم بالمأخذ على ذوي بالمطعمة الشرقية".

وكذلك ما ذكرته من عدها محكمة المطبوعات (الفقرة (٣) من الصفحة ١٧ من القرار المستأنف وهو المقطع التالي:

"... مثال عون بكل باطنة انسان هدي صيدا يلي يحكي عند بارم قال عن رهن المسيحيين صيدا يعرف هدا مر على المسيحية باتفاق الطائف هد بيلون كان شريك الحرب الشرقية باتفاق الطائف والهجوم على عين كان هدي أهد الشركاء فيه يعني العكاري يللي قتلوا هد شريك بقتلن وازال عيعتبا كا عليهن ....."

علماً ان الدكتور هنيبعل يأخذ على ذكر المقطع المشار اليه في الشكوى التي قدمها؟

وثابت محكمة المطبوعات وذكرت بدن عنها" المقطع التالي: بدين هجر المسيحيين من لبنان شي هدول... بين هجر المسيحيين من الجبل شي هدول، بين هجر المسيحيين من الشمال..... بيضحك عليهن وبكيهن بشعارات... وبالكاذب وهيدة" علماً ان الدكتور هنيبعل يشتكي أيضاً عما ذكرته محكمة المطبوعات في القرار.



01/01/2011 03:16 96116160 38 LEBBOSLAWFIRM PAGE 04

هامش -٣) في وجوب فسخ القرار المستأنف بسبب مخالفة محكمة المطبوعات لنص الفقرة «ز» من المادة /٢٩٦/ أصول جزائية

ان محكمة المطبوعات قد ناقضت نفسها بين تعليل الحكم وبين الفقرة الحكمية حيث أدرجت في المقطع الرابع من الصفحة (٣) من قرارها: «ان هذه الوقائع والاستدلالية مما قدى صحة بعضها، ومن فيه دقة بعضها الآخر هي وقائع فعلية تولت في أوساط الأشخاص العاديين في تصرفهم، ... وسيما بجهة ربطها بشخص المدعي ...» فلا يجوز بالتالي على محكمة المطبوعات ان تحكم بما قد سبق وتداولته الناس منذ /٥/ سنة (حسب قولها)، وأن نجعل من هذا التداول أنه أساء لسمعة المستأنف عليه، طالما ان واقع تداولها أثبت في به.. لتتناقض في الفقرة الحكمية الى ادانة المدعى عليه المستأنف، وتكون بذلك قد ناقضت نفسها بين التعليل والادانة وعرضت حكمها للنسخ سنداً للمادة المذكورة.

-٤) في وجوب فسخ القرار المستأنف بسبب ادانة المدعى عليه المستأنف سنداً للمادة /٢٧/ من المرسوم ٤٠٤/١٠٧ ومخالفة على المادة /٢٦/ من المرسوم نفسه، ومخالفة على الفقرة (٢) في المادة /٣٥/ من قانون البث التلفزيوني رقم ٣٨٢/٩٤.

إن محكمة المطبوعات إعتبرت ان أقوال المدعى عليه بحق المستأنف عليه، هي من باب الذم والقدح في حين ان قانون المطبوعات في المادة /١٧/ منه قد نص على وجوب تطبيق احكام قانون المطبوعات العام، بشأن قضايا الذم والقدح، ان محكمة المطبوعات لم تحكم على المدعى عليه المستأنف

هامش

سنداً لقانون العقوبات، بأن حكمها اقتصر على الغطاء البرئي دون نص العقوبة، فيكون الحكم على الشكل الصادر فيه، هو حكم على الاسبقة الاعدادية، يشمل المشاكف وأنه لا عقوبة بدون نص، يقتضي فسخ القرار المشاكف.

و أدلى المشاكف ان الفعل المشكو منه، ظهوره عائدة الى فاتح تداول منذ اكثر من ٥٠ سنة، والى وقائع واهيات منشورة سابقاً في كتاب إرشاد الحاملات مع الدليل، صحيح فما هو مشكو منه فروق ونشور وتداول، وان المادة ١٧/ قانون المطبوعات، والمعدلة بن المادة ٢٥/ من القانون الفرنسي تاريخ ٢٩/٧/١٨٨١، حيث اعتبر المشترع ان المهلة هذه يكون للمسيان فيها مفعول البرئ من مفعول الجرائم العادية الأخرى، وان الاجنبي والفرنسي اعتبر ان الخبر يقرأ في يوم وينسى في اليوم الثاني..

و يتبين انه بتاريخ ٢/٢/٢٠١٢ قدم المشاكف عليه بوكالة المحامي سليمان لبوسي لدى جنايته طلب توضيح:

- أولاً: رد الدعاوى شكلاً؛
- ثانياً: رده أساساً وتصديق القرار المشاكف وتدريك المشاكف النفقات كاملة، محتفظاً بكافة حقوقه؛

و أدلى بما يلي.

- ان المادة ١٧ من المرسوم رقم ٧٧/١٤ اشترطت لتقدم الشكوى الناشئة عن جرائم المطبوعات ضمن مهلة ثلاثة أشهر، و لم تفرق إن كانت الشكوى بالمطبوعة أو الشروط

هامش

بموضوعه، فلدى مهلة الثلاثة الأشهر، ذلك ان المطبوعة أو الشريط المصور، يشكل اثباتاً على صحة الوقائع الواردة في متن الشكوى، والذي عملت تقنيته في أية مرحلة من مراحل المحاكمة؛

— ان القرار المستأنف استند الى وقائع ثابتة وصحيحة لا تحتمل التأويل أو التشويه: وان ما ورد من وقائع في متن القرار المستأنف، انما هو صحيح وثابت وان الوقائع المذكورة "جاءت على لسان المستأنف" وان المستأنف عليه اورد في شكواه بعض ما جاء على "لسان المستأنف" فقط؛

— ان المقصود عما ورد في حيثيات القرار المستأنف انه من شأن الرجل العادي في تبصّره وتعقله ان يعلم ان المستأنف عليه انما هو المقصود بحديث المستأنف عن الربح اللبنانية وان ينسب اليه الادعاءات والذم الذي أورده المستأنف، وبالتالي ليس من تناقض بين حيثيات القرار المستأنف ونتيجته الحكمية؛

— ان المادة ٢٠/ق من قانون المطبوعات تشكل السند القانوني للدعوى، ولا مجال للبحث عن عبارة "لا عقوبة" حيث انها وردت في المادة الثانية؛

- حيث انه بتاريخ ١٣/٣/٢٠٠٠ قدم المستأنف لائحة بجوابية كرر فيها وطلباته وادلته السابقة؛

هـامـش

أ/ البحت بن المتأنف عليه أصولاً / انفاذاً للقرار الاعدادي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١٢؛

وحيث إنه في جلسة نظام المحاكمة المنعقدة بتاريخ ١/١١/٢٠١٢، تمثل الفريقان أصولاً وطلبت وكيلة المتأنف عليه، رد ما ورد في لائحة المتأنف الداخلة، وكرر الفريقان أقوالهما وطلباتهما، وطلب حضرة المحامي العام التمييزي رد الاستئناف شكلاً وإلا أساساً وتصديق القرار المتأنف واختتمت المحاكمة أصولاً؛

بناءً عليه،

- أولاً: في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية، وقد جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية، فيقبل شكلاً؛

- ثانياً: في الأساس:

حيث ان القرار المتأنف الذي طلب المتأنف فسخه، استند لدائنة المتأنف. المدعى عليه، عقدي المادتين ٢٠/٢٧/ب من المرسوم رقم ١٠٤/٧٧ المعدل، والمطعون على الفقرة (ب) من المادة ٥/٣٠ من القانون

هامش

رقم ٣٨٢ تاريخ ٤/١١/١٩٩٤ المتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي، الى بعض حاذوك المشاركين في حلقة برنامج الحوار تاريخ ٣٠/١١/١٩٩٣ الذي تقدمه السيدة سحر ابو خليل على شاشة تلفزيون الجديد، وهي:

« يا حبيبي انت مجرم انت بتشلح نسوان للناس، كنت تعمل هواجز وتشلح الناس نسوان كنت انت كل لقمة بياكلها الواحد بالطعم بتاخذ عليها خلو بالمنطقة الشرقية...»

« ... طيب انو شو صار الطائف وصار الاتفاق، شو صار انو شو كلب دنب الكلب ٤ سنة حطوا بالمكتب وبقي قل ما هو»

(مقتطف من الحلقة ٩ من المستند الحائز لتفريغ القرص المدمج موضوع الحلقة المشار اليه).

« ... والهجوم على عون كان هدي أحد الشركاء فيه يعني... العسكرية يللي قتلوا هو شريك بقتلتي مازال بيتباهى عليي»

(مقتطف من الحلقة ٣٨ من المستند الحائز لتفريغ القرص المدمج موضوع الحلقة المشار اليه)

«بين صبر المسيحيين من لبنان شي فوديوا، .... بيستغل شوية تلاميذ... وبيعقد بيضهن عليها و يكبرن بشعارات ... و بأكاذيب وهيك ...»

(مقتطف من الحلقة ٤ من المستند المذكور)

« ... أول شي تلات أرباع الطائفيين هو مقتلن وكبير بالبر ...»

(مقتطف من الحلقة ١٤ من المستند المشار اليه)

هـامـش

و حيث انه يعود لمحكمة المطبوعات، في إطار بحثها في مدى توافق جرم الذم، ان تستند الى ما تراه مجدياً ومناسباً من العبارات المذكورة التي تتم عن جرم الذم، ولا يتذرع بها المدعي المشتكى عليه امضياً طالما انه ثبت لها ان العبارات قد ذكرها المدعى عليه وخلدها في الحلقة التلفزيونية موضع النزاع،

و حيث ان محكمة المطبوعات، تثبت الوقائع ومضمون المستندات المبرزة في الشكوى، وهي كما تنص بالثاني من الفقرة (ج) من المادة ٩٦/ أصول محاكمات، وتحدد كل ما ادلى به المشتكى في هذا الشأن؛

و حيث ان المشتكى يدلي من ناحية اخرى بمخالفة محكمة المطبوعات لنص المادة ١٧/ من القانون رقم ٧٧/٢٤ المعدل، لأن الشكوى المباشرة التي تقدم بها المدعي بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١١ تحدد بنتيجة اعادة بث البرنامج التلفزيوني الجديد، الا ان محكمة المطبوعات، ردت الشكوى شكلاً وحددت في ٢٠١٠/٣/٢٢ أي بعد مرور حوالي السنة ونصف على تاريخ بث المقابلة موضع الدعوى الى اظهار قرار اعتراضي كلفت عوهيه المدعي، المشتكى عليه، تحدد المقابلة التلفزيونية التي كان بها اعادة تلفزيونية تمت وانه بين تاريخ تحديد الجلسة الوجاهية في ٢٠١٠/١١/٢٤

هامش

وتاريخ تقديم الشكوى في ٢٠٠٨/١٢/١١ تكون قد
التزمت بالمدة التي نصت على المتلقي لتقديم الشكوى خلال
المهلة المذكورة ، قد توفر الوفاء"

وحيث ان المادة ١٧/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤/٧٧
المعدل نصت على مايلي :
"في كل مايرد عليه نص في هذا القانون بشأن قضايا
الذم والقدح والتحقير تطبق عليه احكام قانون العقوبات
العام ، على ان تحدد مدة الزمام لقبول الشكوى الناشئة
عن أو عن اية قضية اخرى عن جرائم المطبوعات بثلاثة اشهر
من تاريخ نشر الخبر موضوع الشكوى للمقيمين في داخل لبنان
وستة اشهر للمقيمين في خارجه ."

وحيث ان المادة ١٧/ أعلاه جاءت لشرط تقديم
الشكوى الناشئة عن جرائم المطبوعات ضمن مهلة ثلاثة
اشهر ،

وحيث ان المطبوعة أو الشريط المقول انها يشكل اتهاماً
على صحة الوقائع الواردة في متن الشكوى والذي يمكن
تقديمه لدحضها"

وحيث ان المشتكى عليه المدعي تقدم بشكواه بتاريخ
٢٠٠٨/١٢/١١ أي ضمن مهلة الثلاثة اشهر المنصوص عليها في
المادة ١٧/ المشار اليها)

وحيث ان محكمة المطبوعات ، تتالف بالثاني من

| هامش | |
|---|---|

المادة ١٧ من المرسوم رقم ١٠٤/٧٧ المعدل فيرد كافة ما أدلى به المستأنف بهذا الشأن؛

وحيث ان المستأنف يعيب مخالفة محكمة المطبوعات لنص الفقرة (ز) من المادة ٢٨٦/أ أصول جزائية، ذلك ناقضت نفسها بين تعليل الحكم وبين الفقرة الحكمية فقد ادرجت في المقطع الرابع من الصفحة ٣ من القرار المستأنف ما حرفيته « ... ان هذه الوقائع والاستقالة من مدى صحة بعضها ومن مدى دقة بعضها الآخر هي وقائع متداولة في أوساط الأشخاص العاديين في بيوتهم وتعقلهم وتيقظهم وعلى سبيل ربطها بشخص المدعي ...» فتكون قد اقرت عبثاً صحة بعض ما قاله المستأنف واضافت ان هذه الوقائع متداولة في اوساط الاشخاص العاديين ... أي ان المستأنف برأيها يجديد على هذا الصعيد فلا مجوز بالتالي عليها ان تحكم عما قد سبق وتداوله الناس منذ ٢٥ سنة لتشخص في الفقرة الحكمية الى ادانة المدعى عليه المستأنف؛

وحيث إن المادة ٢٨٦/أ أصول جزائية فيما هي تنص على عدم تعليل الحكم أو التناقض بين تعليله وبين الفقرة الحكمية أو التناقض في الفقرة الحكمية ذاتها،

وحيث يتبين من العودة الى القرار المستأنف أنه أورد في حيثياته ص (٣) المقطع الرابع ما حرفيته:

« وحيث ان هذه الوقائع الأخيرة والاستقالة من مدى صحة بعضها ومن مدى دقة بعضها الآخر هي وقائع متداولة في أوساط الأشخاص العاديين في بيوتهم وتعقلهم وتيقظهم

هامش

لا سيما جهة ربطها بشخص المدعي."

وحيث من البديهي ان المقصود مما ورد أعلاه انه من شأن الرجل العادي في بصره وتعقله ان يعلم ان المشأنف عليه هو المقصود بحديث المشانف من العرب اللبنانية،

وحيث ان محكمة المطبوعات في حكمها نفسه بين تعليل الحكم وبين الفقرة الحكمية مما يقتضي معه رد ما أدلى به المشأنف بهذا الصدد،

وحيث إن ما أورده المشأنف بحق المشأنف عليه في الحلقة التلفزيونية المثار البحث وفقاً لما جاء بيانه في متن هذا القرار، المبين في شأنه انه ينال من شرف وكرامة المدعي المشأنف عليه ويشكل جرم الذم المنصوص عليه في المادة ٢١ من المرسوم رقم ١٠٤/٧٧ المعدل والمطعون على المادة ٢٧ منه وعلى الفقرة (٢) من المادة ٣٥ من قانون البث التلفزيوني والاذاعي الصادر بالقانون رقم ٣٨٢/٤/١١/١٩٩٤، فيرد ما أدلى به المشأنف بهذا الشأن،

وحيث ان هذه المحكمة ترى ان التعويض والغرامة المحكوم بهما بداية هما تعويضيان في الحالة الراهنة بالنظر للاضرار اللاحقة بالمشأنف عليه.

هامش

وحيث تأسيساً على كل ما تقدم يقتضي رد كافة ما أدلى به المستأنف وتصديق القرار المستأنف ،

لذلك

وبعد سماع مطالعة النيابة العامة،

تقرر بالاتفاق :

- أولاً : قبول الاستئناف شكلاً ؛
- ثانياً : رد الاستئناف في الأساس وتصديق القرار المستأنف؛
- ثالثاً : تضمين المستأنف النفقات كافة؛
- رابعاً : رد سائر الأسباب والطلبات الزائدة او المخالفة.

قراراً صدر وأفهم علناً بحضور ممثل النيابة العامة في بيروت بتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ ؛

الكاتبة المستشار (عويس) المستشارة (طوان) الرئيس (صاحب)